

واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامه  
ثنتان ولو تحت حر باب ايقاع الطلاق حريته ما يتم فيه خلاصه ولا  
يحتاج الى نية وهوانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة  
رجعية ولو نوى اكثر او بائنه وقول انت الطلاق او انت طلاق الطلاق  
او انت طالق فطلاق يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او با  
ثنته وان نوى بائنه طالق واحدة وطلاق اخرى وقعت وان نوى الثلث  
وقوع ويقع باضافة الى حملها كما مر او الى ما يعتبر به عن الحمل كالرقبية  
والهق والراس والوجه والبدن والزوج والمجد والفرج او الى جزء من شايع  
منها كصفيها وتلثها الا باضافة الى ايها او رجلها او ظهرها او بطنها ووطئها  
نصف تطليقة او سدسها او ربعها اطلقت ويقع في انت طالق ثلثه انصاف  
تطليقتين ثلثه وفي ثلثه انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلثه وفي لوجهه الى ثنتين  
او اربعين واحدة الى ثنتين او عند ثنتان وفي الثلث ثنتان وعند صحا  
ثلثه وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب  
وانه ثنتين ومع ثنتين فنكته وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين  
وان نوى مع ثنتين فنكته فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى  
الضرب وفي انت طالق من صحا الى الشايع واحدة رجعية وفي انت طالق مائة  
او في مائة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في فضولك لا  
يقع مالم يدخلها وكذا الدار فضولك قال انت طالق عند او في عند  
يقع عند البصر وان نوى الوقوع وقت العصر تحت وبيان وفي النكاح فضا  
لو تحت

واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامه  
ثنتان ولو تحت حر باب ايقاع الطلاق حريته ما يتم فيه خلاصه ولا  
يحتاج الى نية وهوانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة  
رجعية ولو نوى اكثر او بائنه وقول انت الطلاق او انت طلاق الطلاق  
او انت طالق فطلاق يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او با  
ثنته وان نوى بائنه طالق واحدة وطلاق اخرى وقعت وان نوى الثلث  
وقوع ويقع باضافة الى حملها كما مر او الى ما يعتبر به عن الحمل كالرقبية  
والهق والراس والوجه والبدن والزوج والمجد والفرج او الى جزء من شايع  
منها كصفيها وتلثها الا باضافة الى ايها او رجلها او ظهرها او بطنها ووطئها  
نصف تطليقة او سدسها او ربعها اطلقت ويقع في انت طالق ثلثه انصاف  
تطليقتين ثلثه وفي ثلثه انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلثه وفي لوجهه الى ثنتين  
او اربعين واحدة الى ثنتين او عند ثنتان وفي الثلث ثنتان وعند صحا  
ثلثه وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب  
وانه ثنتين ومع ثنتين فنكته وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين  
وان نوى مع ثنتين فنكته فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى  
الضرب وفي انت طالق من صحا الى الشايع واحدة رجعية وفي انت طالق مائة  
او في مائة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في فضولك لا  
يقع مالم يدخلها وكذا الدار فضولك قال انت طالق عند او في عند  
يقع عند البصر وان نوى الوقوع وقت العصر تحت وبيان وفي النكاح فضا  
لو تحت

ايضا وقالوا لها ولو قال انت طالق اليوم عند او عند اليوم يعتبر الا اذا ذكرها  
ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس  
وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الا ان ولو قال انت طالق بالامس  
اطلاقك وضم لم اطلقك وسكت طلقت لها الحق لوعلقك الثالث وقع  
يسكونه وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق  
لا يقع لم يمت احد صحا واذا بلا نية فمثل ان وعدها مثل تزويج نية الشرط  
او الوقت فان نوى واليوم للنها مع فعل محتمد ولسطق الوقت مع فعل لا  
يعتمد فلو قال المراك بيدك يوم فقدم ليد ولا يتخير وان قال في يوم ان تزوجك  
فانت طالق فنكحها ليد ووقع ولو قال انما ملك طالق فهو لغو وان نوى ولو  
قال انما ملك بائن او عليك حرام بائن ان نوى ولو قال انت طالق مع موهو  
موقوع موهو موكف فهو لغو وكذا لو قال انت طالق لوجه واحدة او لوجهين  
لمجد في رواية وان ملك امرأته وشقصرها او ملكته او شقصره مطلق العقد  
ولو طلقها بعد ان يفرجها ولو طلقها قال هي امه انت طالق ثنتين مع اعتناق  
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعية وان علق طلقها بجميع الغد وعلق  
مولاها عتقها بغير الاعتقال لا بعد زواج اخر وعند محمد بمك الوجوه وتعد  
كالخمر اجماعا فضا قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع  
بعد دعائها ان شمار ببطونها تعتبر المنشورة وان ظهرها فقبر المضمرة  
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البينة  
او الحرس الطلاق واخبرته واشده او طلاق النبطان او البدة او كالجبل

بالحق زبير

Copyrighted material